

Distr.: Limited
6 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٣ من جدول الأعمال
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن
وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا،
بوتان، بولندا، توفالو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، فرنسا،
فيجي، كيريباس، لا تيفيا، ملديف، ناورو، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

إصلاح مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣٠/٥٣
المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
وإذ تسلّم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين طبقاً
لميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تسلّم أيضاً بمهام الجمعية العامة وسلطاتها بشأن المسائل المتصلة بصون السلام
والأمن الدوليين على النحو الوارد في الميثاق،
وإذ تشير إلى المادة ١٥ (١) من الميثاق، وإذ تسلّم بالحاجة إلى توثيق التعاون بين
مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تنوّه إلى أن فعالية أعمال مجلس الأمن ومصداقيتها ومشروعيتها سوف تتعزز بتحسين طابعه التمثيلي وزيادة قدرته على إنجاز مسؤوليته الأساسية وعلى النهوض بواجباته لصالح جميع الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تذكر بأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٢ (٥) من الميثاق، بأن "تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق"،

وإذ تؤكد أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عليهم مسؤولية خاصة عن إعلاء مبادئ الميثاق وبذل كامل دعمهم لأعمال المنظمة الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو المستكمل بالقرار ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء أمامها سبل عديدة للإسهام في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تشدد على أنه ينبغي لدى انتخاب أعضاء مجلس الأمن أن يُراعى على النحو الواجب سجل مساهماتهم المختلفة في تحقيق هذه الغاية، وأن يُراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل، على النحو المذكور في المادة ٢٣ (١) من الميثاق، فضلا عن التزامهم التزاما واضحا بالمعايير الدولية وتقيدهم بها،

وإذ تعترف أيضا بأن الأمن والتنمية مترابطان ومتعاضان وبأن التنمية ركيزة لا غنى عنها من ركائز الأمن الجماعي،

وإذ تهدف إلى توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن لكي تعكس على نحو أفضل حقائق الواقع العالمي المعاصر، ومن ثم تشكل توازنا للقوى قادرا على تعزيز استجابة المجلس لآراء جميع الدول الأعضاء واحتياجاتها، وبخاصة البلدان النامية، وتكفل اعتماد أساليب محسنة للعمل،

وإذ تسلّم بما يبذله مجلس الأمن من جهود مستمرة لتحسين أساليب عمله،

وإذ تلاحظ بعين التقدير جهود الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الذي بدأ عمله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وسعيًا منها على وجه الخصوص إلى تعزيز شفافية مجلس الأمن وزيادة مشاركة غير الأعضاء في المجلس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات^(١)، وقرروا فيه، فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، تكثيف جهودهم لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢)، ولا سيما التوصية الداعية إلى اتخاذ قرار بشأن إصلاح مجلس الأمن قبل مؤتمر القمة الذي سيعقد في إطار الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

الحجم والتشكيل

١ - تقرر ما يلي:

(أ) زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً إلى خمسة وعشرين عضواً بإضافة ستة أعضاء دائمين وأربعة أعضاء غير دائمين؛

(ب) انتخاب أعضاء مجلس الأمن الدائمين الجدد الستة وفقاً للنسق التالي:

'١' عضوان من الدول الأفريقية؛

'٢' عضوان من الدول الآسيوية؛

'٣' عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٤' عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ج) انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين الجدد الأربعة وفقاً للنسق التالي:

'١' عضو واحد من الدول الأفريقية؛

'٢' عضو واحد من الدول الآسيوية؛

'٣' عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

'٤' عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(١) القرار ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) A/59/2005.

إجراءات انتخاب الأعضاء الدائمين الجدد

٢ - تدعو الدول الراغبة إلى إبلاغ أعضاء الجمعية العامة بأنها على استعداد للاضطلاع بمهام ومسؤوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإلى تقديم ترشيحاتها خطيا إلى رئيس الجمعية العامة في غضون أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تشرع، في أقرب وقت ممكن، ولكن على ألا يتجاوز ذلك اثني عشر أسبوعا بعد اتخاذ هذا القرار، عن طريق التصويت في اقتراح سري بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، في تعيين الدول التي ستنتخب لممارسة مهام ومسؤوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفقا للنسق المبين في الفقرة ١ (ب) أعلاه، على أساس أنه إذا كان عدد الدول الأعضاء الحاصلة على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد المقاعد المخصصة للعضوية الدائمة، تُجرى جولات جديدة للاقتراح لشغل المقاعد المتبقية إلى أن تحصل ست دول على الأغلبية المطلوبة لشغل المقاعد الستة؛

(ب) لا يكون مؤهلا للترشيح سوى الدول المسجلة وفقا للفقرة ٢ أعلاه؛

(ج) يحدد رئيس الجمعية العامة تاريخ انتخاب الأعضاء الدائمين الجدد وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) أعلاه؛

٤ - تقرر، دون إحلال بأحكام الفقرة ٣ (أ) أعلاه، تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب الأعضاء الدائمين الجدد لمجلس الأمن؛

حق النقض

٥ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تكون للأعضاء الدائمين الجدد نفس مسؤوليات الأعضاء الدائمين الحاليين وواجباتهم؛

(ب) ألا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض إلى أن يُبت في تمديد حق النقض ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد، في إطار الاستعراض المقرر إجراؤه طبقا للفقرة ٧ أدناه؛

تعديل ميثاق الأمم المتحدة واستعراض الوضع

٦ - تقرر ما يلي:

(أ) أن يتم، في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد تعيين الدول المنتخبة لتكون من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، تقديم قرار يتضمن تعديلات ميثاق الأمم المتحدة الناتجة عن المقررات المتخذة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه لكي يُعتمد في أقرب وقت ممكن، وفقا للمادة ١٠٨ من الميثاق؛

(ب) أن يشمل القرار تعديلات للمواد ٢٧ (٢) و (٣) و ١٠٨ و ١٠٩ (١) و (٢) من الميثاق تقضي بأن تُتخذ قرارات مجلس الأمن بموافقة ١٤ عضوا من أعضائه الخمسة والعشرين، وتبين، وفقا للفقرة ٥ (ب) أعلاه، أنه لم يُبت بعد في تمديد حق النقض ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد؛

٧ - تقرر أيضا أن تستعرض الوضع الناشئ عن التعديلات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه بعد انقضاء خمس عشرة سنة على بدء نفاذها؛

أساليب العمل

٨ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ التدابير التالية الرامية إلى زيادة شفافية أعماله ومشروعاتها وشمولها للجميع، من أجل تعزيز التأييد والفهم لقراراته من جانب أعضاء المنظمة، ومن ثم زيادة فعالية المجلس:

(أ) تكون اجتماعات المجلس، كقاعدة عامة، علنية ومفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجوز، بصفة استثنائية، أن يقرر المجلس الانعقاد في شكل جلسة خاصة؛

(ب) تنفيذ المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق بالتشاور بصفة منتظمة مع غير الأعضاء في مجلس الأمن، وبخاصة الأعضاء المهتمون اهتماما خاصا بالمسألة الموضوعية قيد النظر من جانب المجلس؛

(ج) فتح أبواب أجهزة المجلس الفرعية أمام غير الأعضاء، بما في ذلك منحهم حق المشاركة، حسب الاقتضاء؛

(د) أن تتاح لغير الأعضاء في المجلس مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، وكذلك مشاريع الوثائق الأخرى التي تُقدم في المشاورات الرسمية للمجلس بكامل هيئته

لاتخاذ إجراءات بشأن بنود جدول أعماله، حالما تُقدم هذه الوثائق، أو قبل ذلك، إذا كان مآذونا بذلك من قبل مقدم المشروع؛

(هـ) عقد جلسات إعلامية متواترة ونوعية وجيدة التوقيت لغير الأعضاء بشأن المسائل قيد المناقشة في مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، بما في ذلك عقد جلسات إعلامية بشأن بعثاته المخصصة وصلاحتها والنتائج التي تتوصل إليها تلك البعثات؛

(و) عقد مشاورات منتظمة وفي توقيت مناسب مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بموارد مالية، وكذلك البلدان الأخرى المعنية أو المتأثرة بصورة مباشرة بأي عملية لحفظ السلام، حسب الاقتضاء، قبل وخلال عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام وتسييرها واستعراضها وإنهاءها، بما في ذلك تمديد الولايات وتغييرها، وكذلك القرارات المتعلقة بالمسائل التشغيلية المحددة؛

(ز) عقد مشاورات منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يعرض تقييما تفصيليا وموضوعيا وشاملا لأعمال المجلس عملا بالمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من الميثاق؛

(ط) تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة، عند الاقتضاء، وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق، كي تنظر فيها الجمعية وفقا للمادة ١٥ (١) من الميثاق.